

الكلمة بمفهوم معين ؛ ذلك أن الأصوليين يحددون المشترك بأنه اللفظ الذي وضع لمعنى ، ثم وضع لمعنى آخر غيره ، واحداً أو أكثر ، كلفظ (العين) فإنها وضعت لمعانٍ متعددة ، بأوضاع متعددة ، فمن معانيها : العين الباصرة ، والعين الجارية ، والذهب ، والدينار ، والجاسوس ، والشمس ، وحرف الهجاء ، وغير ذلك ^(١) .

وقد أدت هذه الخاصية اللغوية إلى ذيوع ظاهرة (التورية) عن طريق استخدام الألفاظ المشتركة في معانٍ غير متبادرةٍ منها ، كما استخدم بعض الناس الألفاظ المشتركة حيلة للخروج من اليمين المكره عليها ، فقد ظن بعضهم أنهم إذا « أقسموا يميناً على شيء أنهم يرضون ضمائرهم بالقصد إلى معنى غير ما يفهمه السامع » .^(٢)

هذا التحديد لمصطلح (المشترك) لم يكن واضحاً كلَّ الوضوح في حديث النقاد والبلاغيين ؛ ذلك أنهم نظروا إلى غموض الدلالة الناتجة من وضع اللفظة في مكانها من التركيب ، لا إلى أمر ذاتي يرجع إليها .

فأبو هلال يرى أن (الشركة) هي إرادة الإبانة عن معنى فتأتي ألفاظ لا تدل عليه خاصة ، بل تشترك فيه معانٍ أخرى ، فلا يعرف السامع المراد . وربما استبهم الكلام في نوع من هذا الجنس حتى لا يوقف على معناه إلا بالتوهم . فمن النوع الأول قول جرير :

لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ آخِرَ عَهْدِكُمْ يَوْمَ الرَّحِيلِ فَعَلْتُ مَا لَمْ أَفْعَلْ

(١) ذكرها البري : أصول الفقه الإسلامي . النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٢٢٤ .

(٢) رمضان عبد التواب : فصول في فقه العربية . ط ٢ القاهرة ، الخانجي ، ١٩٨٠ ، ص ٣٣٥ .